

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقرار

رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تضاف المشروعات السياحية والترفيهية إلى المشروعات الواردة

بالمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٠ والتي يجوز التصرف

وتخصيص الأراضي لإقامتها .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ صفر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد